اوشرط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا بنصب الفاعل على يحذوه الى البايع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على ان يحذوها البايع
بحثه بعض شراحه على ان المراد كمشترى اديما على ان يجعله البايع نعلا فاطلق عليه اسم النعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر

ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بالحوق في بيع الحقوق بالاجر
والشرب كذلك اي صح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء
ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة لا بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان على السطح
كان حق التعلي وقد مر انه بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا لجهالة محله ووجه الفرق بين حق
المرور على احدى الروايتين وبين حق التعلي ان حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء فاشبه المنافع وحق
المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبه الاعيان ولا البيع الى النيروز موسم بوزن وهو اول يوم
من الربيع والمهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين
ونيروز المجوس كذا في الكفاية والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه اي المتبايعان خصوصا يوم
لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة
وهي خمسون يوما ذكره الزيلعي وقدوم الحاج والحصاد والدياس ...
ان يوطأ الطعام بقوائم الدواب ونحوها والقطاف قطع العنب والجزاز قطع ثمر النخل والصوف والاول بفتح
بخلاف لانها تتقدم وتتأخر وكفل اليها اي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة
يسيرة لاختلاف الصحابة فيه اذ لا يمنع جواز البيع اولا وصح اي البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال
المفسد قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لانه هذا تاجيل الدين وجهالة
الديون متحملة وبشرط عطف على الى النيروز اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما اي احد العاقدين او لمبيع يستحقه اي النفع بان يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانه
اذا فصل المقابلة بين المبيع والثمن فيخلو الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيكون زيادة
مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا كشرط
ان يقطعه اي المبيع وهو ثوب البايع ويخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او
كشرط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا اي يجعله نعلا او كشرط ان يشركها اي النعل
من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب وصح البيع في النعل
للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب او كشرط ان يستخدمه اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد و
فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه ... هذا مثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمبيع وهو يستحقه فان القن يعجبه ان لا يتداوله الايدي ويوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع

لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا في غيره ولو سلم فلا نسلم يقال اعجبه الشيء اذا صار محبوبا
انما المراد بها انه لو شرط الاستخدام البايع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا

١٩٦

ووقع على الاصل المذكور بقوله فصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم غيره
اي غير المحرم ببيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج
مجوسية ولان ما ثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا الباب اهليتان
اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به والنصراني كذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له و
الموكل كذلك حكما للعقد فلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا
اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد الماذون له النصراني اذا اشترى خمرا
يثبت الملك فيها للمولى المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب
للموكل ثم ان كان خمرا خللها وان كان خنزيرا سيبه وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة
وحكم ان المشتري اذا قبض المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه
ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتنافي بينهما ولهذا
لا يفيد قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا ان ركن البيع صدر من اهله ووقع
في محله فوجب القول بانعقاده ولا شرع الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي
عن الافعال الشرعية يقتضي تقررها شرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه
ما ذكرت في مرقات الاصول ان مدلول الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة
حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة
شرعا والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر يكون كلاما سمعهم
لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا
شرعا وهو المعنى بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وعدمها بوصفه
فانه الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك انما الحرمة لامر
عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا عن تقرير الفساد المجاور لانه واجب الدفع بالاسترداد
فبالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والميتة ليست بمال فانعدم الركن وان كان الخمر
ثمنا فقد مر وجهه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو المثلي
... او قيمته ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالمغصوب
ويعتبر قيمته يوم القبض فان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب

قوله ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته يوم اتلف لانه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته ح كذا في الكافي عزمي

قوله اذا قبض المبيع برضى بايعه اقتفى في ذلك اثر صاحب الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة لرضاه في البيع الفاسد وعبارة الهداية والكنز بامر البايع وعبارة النهاية باذن عزمي